

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[317] باب 8 (1919) 1 - قال علي عليه السلام: من أقر لآخيه فهو شريك في المال (1) ولا يثبت نسبه وإن أقر اثنين فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم (2). (1920) 2 - وروى: إن شهد اثنان وكانا عدلين أجز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين أجز ذلك في حصتهما. باب 9 (1921) 1 - قال علي عليه السلام: إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث. _____ الباب 8 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب 26 (باب أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعثق أو دين، لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا إذا أقر اثنين غير عدلين، فإن كان عدلين جاز على الجميع). الجديد، 19: 326 / 6 (24701)، القديم، 13: 402 / 6. نقله عن التهذيب: 6: 198 / 442، وأيضاً في، 9: 163 / 670، والاستبصار، 4: 114 / 435، وأشار إليه عن قرب الاسناد: 52 / 171، وأشار إليه عن الفقيه 3: 189 / 3714، الباب 60، باب الدين والقروض، الحديث 36. (1) أي في حصته، يعنى المقر، سمع منه. (2) يقسم الميراث في حصتهم، سمع منه (م). 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 19: 326 / 7 (24702)، القديم، 13: 402 / 7. نقله عن الفقيه: 4: 230 / 5546، الباب 125، باب إقرار بعض الورثة...، الحديث 3. في الوسائل: ... إثنان من الورثة... الزما ذلك في حصتهما، كما في الفقيه. الباب 9 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الوصايا، الباب 28 (باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث). الجديد، 19: 330 / 2 (24709)، القديم، 13: 406 / 2. نقله عن الكافي: 7: 23 / 1، وأشار إليه عن الفقيه، 4: 193 / 5438، الباب 88، باب أول _____ (*)